وزوجاً وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى خمسة عشر لان فيها
سدسين وربعاً وثلثين فالسدسان للابوين والربع للزوج والثلثان لبنتي الابن واذا ماتت
امراة وتركت اباً وزوجاً وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى خمسة عشر
لان فيها سدسين وربعاً وثلثين فالسدسان للاب والجدة والربع للزوج والثلثان
لبنتي الابن **فصل في الاب مع الزوجة** اذا مات رجل وترك اباً
وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعاً وما بقي فالربع للزوجة وما بقي للاب
واذا مات رجل وترك اباً وزوجة واماً فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعاً وثلثاً وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام وما بقي للاب واذا مات
رجل وترك اباً وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدساً
وربعاً وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوجة وما بقي للاب واذا مات رجل
وترك اباً وزوجة واماً واثنين من الاخوة والاخوات كانت المسئلة
من اثني عشر لان فيها سدساً وربعاً وما بقي فالسدس للام والربع للزوجة وما بقي للاب ولا شيء
للاثنين واذا مات رجل وترك اباً وزوجة وبنتاً فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها سدساً وثمناً ونصفاً وما بقي فالسدس بالفرض وما بقي بالعصبة للاب والثمن
للزوجة والنصف للبنت واذا مات رجل وترك اباً وزوجة وبنتاً
واماً فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسين وثمناً ونصفاً وما بقي
فالسدسان للابوين وما بقي للاب ايضاً والثمن للزوجة والنصف للبنت واذا مات
رجل وترك اباً وزوجة وبنتاً وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان
فيها سدسين وثمناً ونصفاً وما بقي فالسدسان للاب والجدة وما بقي للاب ايضاً بالعصبة
والثمن للزوجة والنصف للبنت واذا مات رجل وترك اباً وزوجة
وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدساً وثمناً وثلثين وما بقي فالثلثان

للاب وما بقي للاب ايضاً بالعصوبة والثمن للزوجة والثلثان للبنتين
واذا مات رجل وترك اباً وزوجة وبنتين واماً فالمسئلة من اربعة
وعشرين فتعول الى سبعة وعشرين لان فيها ثمناً وسدسين وثلثين والثمن
للزوجة والسدسان للابوين والثلثان للبنتين واذا مات رجل وترك اباً
وزوجة وجدة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين فتعول الى سبعة وعشرين
لان فيها ثمناً وسدسين وثلثين فالثمن للزوجة والسدسان للاب والجدة والثلثان
للبنتين واذا مات رجل وترك اباً وزوجة وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسين وثمناً ونصفاً وما بقي فالسدسان
للاب وبنت الابن والثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب وما بقي للاب ايضاً
بالعصوبة واذا مات رجل وترك اباً وزوجة وبنت صلب وبنت
ابن واماً فالمسئلة من اربعة وعشرين فتعول الى سبعة وعشرين لان
فيها ثلثة اسداس وثمناً ونصفاً فالاسداس الثلثة للابوين وبنت الابن والثمن للزوجة
والنصف لبنت الصلب واذا مات رجل وترك اباً وزوجة وبنت
صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين فتعول الى سبعة
وعشرين لان فيها ثلثة اسداس وثمناً ونصفاً فالاسداس للاب والجدة وبنت
الابن والثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب واذا مات رجل وترك اباً
وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدساً وثمناً ونصفاً
وما بقي فالسدس للاب والثمن للزوجة والنصف لبنت الابن وما بقي للاب ايضاً
واذا مات رجل وترك اباً وزوجة وبنت ابن واماً فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها سدسين وثمناً ونصفاً وما بقي فالسدسان للابوين والثمن للزوجة
والنصف لبنت الابن وما بقي للاب ايضاً واذا مات رجل وترك اباً

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)